

قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٧/٦/٢٠١١،

قرر

مادة (١) إلزام السيد/ محمد بن عيسى جابر الجابر بشراء ما باعه من الورقة المالية - أجواء للصناعات الغذائية - خلال الفترة من ٢٠٠٩/١٠/٤ وحتى ٢٠٠٩/١٠/٢٥ ، بمتوسط سعر البيع خلال ذات الفترة ومع مراعاة أثر تجزئة السهم على كل من الكمية والسعر.

مادة (٢) على قطاعات الهيئة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وعلى البورصة وضع الضوابط الخاصة بتنفيذ العمليات وفقاً للمادة (١) من هذا القرار والإعلان عنها للمتعاملين.

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦